

# التقاسيم الفقهية على مذهب السادة الشافعية 51 أقسام

## النجاسات

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فلا زلنا في هذه السلسلة التي اسأل الله سبحانه وتعالى ان ينفع بها آآ - [00:00:00](#)

طلاب العلم المبتدئين في دراسة الفقه الشافعي والهدف من هذه السلسلة و تقريب آآ التقاسيم وضبط المسائل فقهية التي يحتاج اليها طلاب العلم فاذا كانت هذه التقاسيم اه مسجلة او مصورة يستطيع الطالب ان يسمعها - [00:00:17](#)

وهو في الطريق وهو في باص وهو ينتظر شخصا اخر حتى تستقر في ذهنه حتى لا ينساها آآ هذه سلسلة اسميتها آآ التقاسيم الفقهية على مذهب السادة الشافعية نبدأ باذن الله تعالى في الطهارة والان قطعنا آآ تقريبا - [00:00:42](#)

ثلاثة عشر مقطعا ثم الصلاة الى اخر العبادات ثم نشرع في المعاملات ثم في فقه الاسرة اه ربع النكاح ثم الى اخر ابواب الفقه بين ايدينا الان اه تقسيم يتعلق باحد مقاصد الطهارة - [00:01:03](#)

ومر معنا ان مقاصد الطهارة اربعة اه وهي اه الوضوء والغسل وازالة النجاسة واه التيمم بالنسبة للنجاسات النجاسات يقسمها الفقهاء رحمة الله تعالى عليهم الى ثلاثة اقسام القسم الاول النجاس المغلظة - [00:01:25](#)

القسم الثاني النجاسة المتوسطة والقسم الثالث النجاسة المخففة النجاسة المغلظة يقصد بها الفقهاء النجاسة آآ التي يجب ان تغسل سبعا اه مرة بالتراب وهي نجاسة الكلب والخنزير والنبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث اذا ولغ الكلب في ماء احدكم فليغسله سبعا - [00:01:45](#)

آآ احدهن بالتراب اولاهن بالتراب في بعض الروايات آآ عفروه الثامنة بالتراب في بعض الروايات فهذه النجاسة نجاسة الكلب وقيس عليه الخنزير. قياسا اولويا يسمى النجاسة المغلظة يجب ان تغسل سبعا آآ مرة بالتراب - [00:02:09](#)

وطبعا سبعا تحسب السبع بعد زوال العين يعني اولا يغسل الاناء مثلا مرة او مرتين او ثلاث او اربع حتى تزول العين. فاذا افترظنا ان زوال العين اي زوال العين النجسة - [00:02:31](#)

اه نفترض ان دم كلب وقع في اناء فغسلناه المرة الاولى لا زال الدم باقيا غسلناه الثاني الثالثة الرابعة فان هذه في الرابعة زال زالت دم الكلب. فان هذه الاربعة كلها تحسب غسلة واحدة - [00:02:47](#)

ثم نضيف غسلة ثانية وثالثة ورابعة وخامسة وسادسة وسابعة وتكون آآ التراب اما في قراهن او في احدهن او كما جاء في الروايات هذه النجاسة المغلظة النجاسة المخففة تقابل النجاس المغلظة هي نجاسة بول الصبي الذي لم يأكل الطعام لم يأكل الطعام على سبيل التغذي - [00:03:06](#)

فعندما قال الفقهاء بول اه هذا قيد اخرج ما سوى ذلك. فمثلا اه قيء الصبي غائط الصبي اه هذا لا يعد نجاسة مخففة هذا من النجاسات المتوسطة الذي يعد نجاسة مخففة البول فقط - [00:03:33](#)

وقولهم بول الصبي هذا قيد ثاني. اخرج بول الجارية بول الصبية والذي لم يأكل الطعام اخرج ما لو كان هذا الصبي يأكل الطعام على سبيل التغذي فعندنا ثلاثة قيود بول الصبي الذي لم يأكل الطعام آآ نجاسته مخففة ومعنى نجاسته مخففة اي انه يكفي فيها الرش -

بحيث يعم المحل والى ذلك اشار صاحب الزبد بقوله وبول طفل غير در ما اكل يكفيه رش ان يصب كل المحل والقسم الثالث من اقسام النجاسة وهي النجاسة المتوسطة وهي سائر النجاسات - [00:04:14](#)

ما عدا ما تقدم ما عدا النجاسة المغلظة والنجاسة المخففة فمثلا آآ بول الادمي وغائط الادمي بل جميع الابوال والاروات نجسة عند الشافعية سواء كانت من مأكول اللحم او من غير مأكول اللحم - [00:04:31](#)

هكذا عند الشافعية كل الابوال وكل الارواح نجسة سواء كانت من مأكول اللحم او من غير مأكول اللحم الدم المسكر المائع الميتة هذه النجاسات كلها وغيرها المذي هذه تسمى نجاسات متوسطة - [00:04:47](#)

ما الحكم بالنسبة لنجاسات مغلظة؟ مر معنا انها توصل سبعا مرة بالتراب. ما الحكم بالنسبة للنجاس المخففة؟ مر معنا انه اه يكفي فيها الرش بحيث يعم المحل. ما الحكم بالنسبة للنجاسة المتوسطة؟ نقول بالنسبة للنجاسة المتوسطة لابد ان توصل حتى تزول العين - [00:05:06](#)

ثمان الفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا تقسيما اخر للنجاسات من حيث ادراكها بالحس وعدم ادراكها بالحس فقالوا ان النجاسة تنقسم الى قسمين الى نجاسات الى نجاسة عينية ونجاسة حكمية. نجاسة عينية ونجاسة حكومية - [00:05:26](#)

النجاسة العينية هي التي يمكن ادراكها بالحس اي بالحاسة فتدرك مثلا بالبصر او تدرك باللمس او تدرك بالطعم بالذوق فهذه تسمى نجاسة عينية النجاسة الحكمية هي التي لا تدرك بالحس. على سبيل المثال - [00:05:48](#)

يعني لو ان قطرة بول وقعت في قماش مر على هذا القماش لم يغسل مر عليه خمسة ايام اسبوع ربما لا تجد آآ اي اثر لهذا البول لا آآ لون - [00:06:11](#)

لا طعم لا رائحة تدل على ان هذا المكان فيه نجاسة فهذه نجاسة تسمى نجاسة حكمية مثلا آآ ما الحكم بالنسبة للنجاسة العينية؟ وما الحكم بالنسبة للنجاسة آآ الحكمية بالنسبة للنجاسة العينية - [00:06:26](#)

آآ حتى يظهر المحل لابد ان تغسل حتى تزول العين لابد ان تغسله حتى تزول العين طيب نفترض اننا غسلناها ولم تزر العين او يعني اذا غسلناه لم تزل العين - [00:06:43](#)

يبقى هذا المحل نجس متنجسا لكن اذا زالت العين لكن بقي طعم يحتمل ان يبقى الطعم طعم النجاسة لا زال موجودا يحتمل ان يبقى لون النجاسة يعني يبقى اتي يعسر زواله يعني غسلنا النجاسة - [00:07:02](#)

زالت النجاسة لكن عسر زوال بعض الطعام. او عسر زوال بعض اللون. او عسر زوال بعض الرائحة. احيانا الدم اذا غسلنا الثوب وينتهي الدم لكن يبقى بعض اللون فاذا عسر يعني بقي اثر النجاسة بقي - [00:07:21](#)

بعض الطعم عسر زواله او بعض اللون عسر زواله او بعض الرائحة عسر زواله فما الحكم نقول اذا بقي بعض الطعم فانه يطر اما اذا بقي بعض الرائحة فقط فانه لا يضر - [00:07:40](#)

واذا بقي بعض اللون فقط فانه لا يضر اذا بقى بعض الطعام عندنا نقول اذا بقى بعض الطعام عندنا ثلاثة اقسام الى الان اذا بقي بعض الطعم فانه يضر. اذا بقي بعض الرائحة فانه لا يضر. اذا بقي بعض اللون فانه لا يضر. طب نفترض انه بقي بعض الرائحة - [00:07:56](#)

اه وبعض اللون اذا بقي بعض الرائحة وبعض اللون فانه يضر ايظا اذا عندنا حالتان آآ يكون الباقي ضارا اذا بقي الطعم او اذا بقي اللون والرائحة اما اذا بقي اللون وحده او الرائحة وحده فانه لا يضر - [00:08:15](#)

هذا اذا كانت النجاسة عينية. طيب اذا كانت النجاسة حكمية ما الحكم؟ اولا النجاسة الحكمية كما تقدم هي النجاسة التي لا يدركها الحس الحكم فيها انه يكفي ان يجري الماء عليها مرة واحدة - [00:08:35](#)

يجري الماء يصب الماء عليها مرة واحدة وذلك مجزئ في تطهيرها و اشار صاحب الزبد آآ رحمه الله تعالى الى القسمين بقوله يكفيك جري الماء على الحكمية وان تزال العين من عين - [00:08:50](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:09:07](#)